كما لو جحد الثوب ثم جاء به مقصورا بعد جحوده خلاصة في الاصل
لو هلك الثوب عند القصار بعد فراغه من العمل لا اجر له اذ لم
يسلم العين فلا يضمن ان هلك بلا فعله عند الامام كاجير
وحد وبه يفتي وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وبه افتي
جماعة ثم عندهما يتخير المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر
او غير مقصور ولا اجر له فلو هلك بفعله كدقه وعصره ضمن
وفاقا بخلاف فصاد وحجام كما سياتي فايدة جليلة حكي
ان ابا يوسف مرض مرضا شديدا فعاده استاذه الامام
ابو حنيفة وقال كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولين اصبت
ليموتن علم كثير فلما برئ اعجب بنفسه وعقد مجلسا مستقلا
فارسل اليه الامام رجلا وعلمه خمس مسايل ليسال له
عنها الاولى قصار جحد الثوب ثم جاء به مقصورا هل يستحق
الاجر ام لا فاجاب من يستحق فقال له الرجل اخطات
فقال لا يستحق فقال اخطات ثم قال الرجل ان كانت القصارة
قبل الجحود استحق والا فلا الثانية هل الدخول في الصلاة
بفرض او سنة فقال ابو يوسف بفرض فخطاه فقال بسنة
فخطاه فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما اذ التكبير فرض
ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار
فيه مرق ولحم هل يوكلان ام لا فقال من يوكل فخطاه فقال
لا يوكل فخطاه فقال الرجل ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط
الطير يغسل ثلاثا ويوكل وترمي المرقة والا يرمي الكل الرابعة
مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي
المقابر قال في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر الذميين
فخطاه فتحير من فقال الرجل في مقابر اليهود لكن يحول
وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة ان الولد

في

في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد لرجل تزوجت
بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال
من تجب فخطاه فقال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا
تجب فعلم من تقصيره فعاد الى الامام فقال له الامام زببت
قبل ان تحصرم ما جابك الا مسئلة القصار نجانا الله من
رجل يتكلم في دين الله ويعقد له مجلسا لا يحسن مسئلة
في الاجارة ثم قال الامام من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك
على نفسه كذا في الاشباه والنظاير لابن نجيم ضمان الصباغ
دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده
على فلم يرده فهلك لا يضمن اذ المستاجر لا يتمكن من فسخ
الاجارة بلا رضا صاحبه الا بعذر فبقي حكم العقد بعد نهي المستاجر
ومن حكم هذا العين كون العين امانة عند الاجير فلا يضمن
الا بتقصير ولو لم يوجد كذا انه قال صاحب جامع الفصولين
اقول هذا عذر وهو نقص ماله بالاجر فله الفسخ كما
سياتي بعد سطرين فالوجه ان يعلل بان الفسخ بعذر لا يصح
بلا رضا او قضا في الاصح ولم يوجد فبقي العقد على الاصح
كما كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه فهو عذر لفسخه
كما لو استاجره ليقصر ثوبه او ليخيط او ليقطع او يبني بنا
او يزرع ارضه ثم ندم له فسخه والحجام يجبر على العمل ان يمكنه
ايضا العمل بلا ضرر يلحقه واما المستاجر فلا يجبر ان يسلم
للحجام فمن اراد اخذ ثوبه من الصباغ او القصار قبل تمام
العمل بحسابه من الاجر ليس له ذلك اذ العقد لازم فلا
ينفرد احدهما بفسخه لو دفع ثوبا للعمل الى قصار او صباغ
او غزلا الى النساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجاء
به معمولا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر ولو عمل بعده ففي القصار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)